اربعة دخوان وطلبان وكل طاهر او نجس وقد علم حكم كل واحد
وان شئت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بول او غايط
وقول غير واحد يجوز البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام
فعله مراده بالجواز خلاف الاولى او الكراهة لا مستوي الطرفين
وهو عليه السلام يطلب منه ان يفعل المكروه في حق غيره
للتشريع لينبه انه ليس بممنوع الرابع ان يديم الستر في حال
الخطاطه للجلوس حتى يدنو من الارض حيث يرفع
ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل
الجلوس حتى الحال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والاوجب
الستر والظاهر ان عبارة المص احسن من قول المختصر وستر
الى محله لايهامه انه بمجرد دخوله محله يكشف قبل الخطاطه
حتى يدنو من الارض وليس بمراد الخامس ان يعتمد عند
قضا الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا على رجله اليسرى
اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج بين رجليه واعتمدهما
معا وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر المص كغيره ونحوه لابن
العربي وخصصها سند بالغايط والاول اقوى السادس
الى الرابعة عشر ان ينزع بين فخذيه حال قضا الحاجة
جالسا بخلاف ندب الاستنجا فانه خاص بحال الاستنجاء
كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب اي النجس فان
كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا موكدا كالمكان
والماء الدايم فيكره فيه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا او جاريا
لم يكره وان يغطي راسه عند قضا الحاجة ومثلها كذلك
الاستبرا والاستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما
يفهم من الابي او غيره او نحوه زيادة على العادة كما كان يفعل
الصديق رضي الله عنه والاول لا يقتضي تغطيته بحجبه كذا

الثاني

الثاني غالبا والتغطية على الاول الكد ندبا منها على الثاني
وان لا يتكلم حين قضائها وتعلقها من استجمار واستنجا
وفي ز في الزلول ان الكلام يورث النسيان الصمم الا من ضرورة
انتهى ولذا قال الا لمهم فلا يتقيد بعدم الكلام بل يندب
تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخرى كما اشار له بقوله
لخوف فوات نفس وكخوف وقوع اعمى في نار او مهواة
او مال له بال واوهم اقتصاره على استثنا المهم انه لا يرد
سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان
عطس على المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي
ولا يردان السلام كما هو ظاهر كلامهم بخلاف المؤذن والملبي
فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا
ولعل الفرق بينهما انهما فيما لا ينافي الذكر وانما نهيا عن الرد
حين التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف
قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر وان يتقي
الريح اي مهبه وان كان ساكنا ومن مهابه الكنيف الذي له
منفذ يدخل منه الريح والندب هنا خاص بالبول والغايط
الرقيق والجحر اراد به الشق في الارض مستديرا كان
او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب المستدير وجمعه
جحر بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فيسمى سربا بفتح
السين والراء المهملتين بعدهما با موحدة كما في القرآن فاتخذ
اذا بال بعيدا عن الجحر ويسيل اليه فعل مكروه ايضا كمورد
للجحر فربما تاذى به الجن ايضا لكونهم فيه وعليه ابن
عبد السلام وقيل مبالغة لبعده عن الحشرات والجن اذا
حركتهم في قراح المهواة لا في سطح يحيطها وعليه ابن عرفة
راد به على ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول

Copyright © King Saud University